

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 169 \$ فصل \$ في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون إلا كبير حاجة كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو بتوقع الشفاء به بقول عدلين من الأطباء ف يزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث للإنسوي ويزوجه أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم أنه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لأنه غير محتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر